



**المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

**General Corporation for Social Security**



# دليل الاشتراكات التأمينية



**www.gcss.ye**

**مستقبلك .. مضمون**



## 1- التأمين الإلزامي لصاحب العمل و العاملين لديه

## الفئات الخاضعة للتأمين:

1. جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين لا يقل سنهم عن (18) سنة دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية.
2. العاملين اليمنيين في الخارج.
3. العاملين اليمنيين في السفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية في اليمن غير المشمولين بأنظمة التأمينات الخاصة بتلك الجهات.
4. من سبق التأمين عليهم لدى المؤسسة من منشآت القطاع المختلط، قبل صدور القانون رقم (13) مكرر لسنة 2013م.
5. العاملين بالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني
6. العاملين في المجالس المحلية غير المعيّنين بوظائف عامة وغير مشمولين بأحكام قانون التقاعد المدني والعسكري.

## شروط الاشتراك:

1. أن لا يقل عمر العامل المؤمن عليه عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً باستثناء المؤمن عليه الذي لديه (96) اشتراكاً أي (8) سنوات فيحق له مواصلة العمل أو شراء المدة الإعتبارية.
2. أن لا يكون خاضعاً ومشمولاً لأحد قوانين صناديق التقاعد الأخرى.
3. أن لا يكون صاحب معاش تقاعدي.
4. الالتزام بتقديم النماذج التأمينية وسداد كافة الاشتراكات في مواعيدها المحددة بالقانون.

## الأجر الخاضع للاشتراك:

1. الأجر الأساسي مضافاً إليه البدلات والعلاوات التي لها صفة الديمومة والاستمرار ولا يدخل في عنصر الأجر المكافآت التشجيعية والأجور الإضافية.
2. يجب أن لا يقل الحد الأدنى للأجور الخاضعة للاشتراكات عن الحد الأدنى لأجور العاملين في الجهاز الإداري للدولة.

### نسب الاشتراك:

يلتزم صاحب العمل باستقطاع نسب الاشتراك (18 %) من الأجر وموزعة بحسب ما هو مدون في الجدول أدناه.

| النسبة | البيان                                                      |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| 11 %   | حصة صاحب العمل ويؤديها صاحب العمل على العامل.               |
| 7 %    | حصة العامل المؤمن عليه و يستقطعها صاحب العمل من أجر العامل. |

## قيد و تسجيل صاحب العمل والعاملين لديه:

- يلتزم صاحب العمل باستكمال إجراءات القيد و التسجيل خلال أسبوعين من تاريخ بدء مزاولة النشاط وفقاً للإجراءات التالية:
- أ- شراء النماذج التأمينية من فرع المؤسسة.

ب- تدوين كافة بيانات المنشأة وصاحب العمل والعاملين لديه على النماذج التالية:

| النموذج                                                                   | القيمة | الوثائق المرفقة                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (1) نموذج (1) طلب تسجيل منشأة.                                            | مجاناً | صورة السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط أو القرار الوزاري ساري المفعول... الخ                                                                  |
| (2) نموذج (2) كروت التوقيعات.                                             | 400    |                                                                                                                                                 |
| (3) نموذج (3) إخطار بالتحاق عامل (دفتر)                                   | 1500   | (1) صورة من وثيقة أثبات الشخصية ( البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد) مختومة بختم صاحب العمل. (2) صورتين شخصية 4X6 |
| (4) نموذج (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل أو حصوله على إجازة بدون راتب (دفتر) | 1500   | بدون                                                                                                                                            |
| (5) نموذج (7 أ) حركة الدخول والخروج للمؤمن عليهم (دفتر)                   | 1500   | نماذج رقم (3) التحاق عامل - نماذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل.                                                                              |
| (6) نموذج (5) البيان المفصل لأجور المؤمن عليهم (دفتر)                     | 1500   | بدون                                                                                                                                            |
| (7) نموذج (6) أذن السداد الشهري (دفتر)                                    | 1500   | بدون                                                                                                                                            |

ج- التوقيع على النماذج التأمينية من قبل صاحب العمل وتوقيع وإبهام العامل وختمها بالختم الرسمي للمنشأة وإحضارها لفرع المؤسسة.

د- سداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بصفة شهرية.

هـ- في حالة التحاق عامل سبق التأمين عليه لدى صاحب عمل آخر عليه إبلاغ صاحب العمل الجديد برقمه التأميني.

### سداد الاشتراكات:

1. تستحق الاشتراكات التأمينية عن صاحب العمل والعاملين لديه من تاريخ الالتحاق بالعمل.
2. يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات إلى فرع المؤسسة خلال (15) يوماً من الشهر التالي لشهر الاستحقاق وبصفة شهرية.
3. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 ٪ من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر أو جزء من الشهر في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات في المواعيد المحددة وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.
4. يفرض مبلغاً إضافياً بما يعادل 10 ٪ من قيمة المبالغ محل المخالفة دون إنذار أو إخطار مسبق على كل صاحب عمل لم يقيم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يسدد الاشتراكات على أساس الأجور أو تواريخ الالتحاق الحقيقية.

### التزامات صاحب العمل:

1. يلتزم صاحب العمل باستكمال إجراءات قيد وتسجيل جميع العاملين لديه على أساس تواريخ الالتحاق والأجور الحقيقية.
2. على صاحب العمل أداء حصته وحصة المؤمن عليه اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديه وحتى تاريخ انتهاء خدمته وبصفة شهرية.

3. الالتزام بإحضار النماذج التأمينية لفرع المؤسسة خلال مدة أقصاها (15) يوماً من الشهر التالي لشهر الاستحقاق، وفي حالة التأخير تفرض غرامة مالية عن كل شهر تأخير على النحو الآتي :  
أ. (5,0 %) من الاشتراك الشهري عن كل شهر تأخر فيه عن تقديم النماذج الشهرية.  
ب. (10 %) من الاشتراك الشهري وذلك عن كل شهر تأخر فيه عن تقديم نموذج الخروج للمؤمن عليه الذي أنهت خدمته لديه.
4. على صاحب العمل التقدم بطلب إصدار البطائق التأمينية للمؤمن عليهم (العاملين لديه) من فرع المؤسسة وتسليمها لهم.
5. فتح ملف تأميني لكل عامل لديه يحفظ فيه نسخة من نموذج (3) التحاق عامل ونموذج (4) انتهاء خدمة عامل وصورة من نموذج (17) لحركة الدخول والخروج وكافة المخاطبات بهذا الشأن، ويتم تسليمه إلى فرع المؤسسة عند استحقاق المؤمن عليه للمنفعة التأمينية.
6. تدوين أرقام تسجيل المنشأة والأرقام اليدوية والآلية للمؤمن عليهم (العمال) في النماذج التأمينية والمذكرات التي يتم تحريرها وتسليمها لفرع المؤسسة.
7. على صاحب العمل إشعار فرع المؤسسة رسمياً خلال أسبوعين من تاريخ حدوث أي تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو شكله القانوني، أو أي تغيير في العنوان أو في نموذج التوقعات للمختصين لديه و المحفوظ لدى المؤسسة أو في حالة فقدان الأختام أو استبدالها، ويكون مسئولاً عن النتائج التي تترتب على عدم الإشعار أو التأخير في تقديمه.
8. إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منها لمقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول و عنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل و يعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي و أي مقاول فرعي آخر مسؤولون مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى أحكام القانون.
9. على صاحب العمل الذي يعمل لديه أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقاً لأحكام القانون أن يخطر المؤسسة باسمه وتاريخ التحاقه ومقدار أجره خلال شهرين من تاريخ التحاقه بالعمل لديه.
10. التعاون و تسهيل مهمة مفتشي المؤسسة والسماح لهم بالإطلاع على كافة البيانات والسجلات والدفاتر المحاسبية اليدوية والآلية المتعلقة بالعاملين لديه والحصول على كافة البيانات والوثائق المطلوبة.

## 2- إصدار بطاقة اشتراك صاحب عمل بالتأمين

### منشآت أصحاب الأعمال المشتركين لأول مرة:

1. تقدم المنشأة بطلب إصدار بطاقة الاشتراك.
2. قيد و تسجيل المنشأة وفق الشروط والإجراءات الموضحة في تأمين عاملين لدى صاحب عمل.
3. تقديم النماذج التأمينية وسداد الاشتراكات.

### تجديد البطاقة التأمينية لمنشآت أصحاب الأعمال:

1. تقديم طلب تجديد بطاقة الاشتراك.
2. تقديم النماذج وسداد المستحقات التأمينية للمؤسسة حتى تاريخ إصدار البطاقة.
3. عدم ظهور أي مخالفات.

### 3- التأمين الاختياري للمشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم

#### الفئات المستفيدة:

1. المشتغلين لحسابهم الذين ليس لديهم عمال ويزاولون نشاط تجاري أو خدمي أو سياحي أو صناعي أو صحي أو غيرها .
2. ذوي المهن الحرة :- هم الأفراد العاملون في المهن الحرة المختلفة كأشخاص أو منظمين في نقابات أو جمعيات مهنية مثل ( المحاسبين القانونيين - المحامون - المستشارون القانونيين - العاملون في المهن الطبية - المهندسون في مختلف أعمال الهندسة - المهن التعليمية- المترجمون القانونيين - الأدباء والفنانين - الرسامين التشكيليين - الخطاطين - الكتاب - الصحفيين ... الخ ) .
3. الحرفيون:- هم أصحاب الحرف المختلفة كالسمكرة وأعمال الكهرباء والنجارة واللحام وإصلاح الأجهزة المختلفة وغيرها.
4. المرشدون السياحيون :- هم الأفراد العاملين في مجال النشاط السياحي ويقومون بخدمات الإرشاد السياحي.
5. عمال الشحن.
6. البحارة والصيادين عدا من يشتغلون في شركات الصيد.
7. العاملين المؤقتين في الزراعة والرعي، عدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة.
8. خدم المنازل ومن في حكمهم.
9. العمال العرضيون والموسميون.

#### شروط الاشتراك:

1. أن يكونوا ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو يعملون في مجال الخدمات أو الحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم أو يمارسون مهنة حرة.
2. أن لا يقل سن العامل المؤمن عليه عن (18) عاماً ولا يتجاوز (60) عاماً.
3. أن لا يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التقاعد و التأمينات الأخرى.
4. أن لا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمينات أو أي قانون آخر للتقاعد.
5. التقدم بطلب الاشتراك في التأمين.
6. استمرار المؤمن عليه في سداد الاشتراكات.

#### الأجر الخاضع للاشتراك:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع اشتراكات شهرية بنسبة (18%) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبينه في الجدول أدناه.

| الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهري | الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهري |
|-------|-------------|-------------------|-------|-------------|-------------------|
| 1     | 40,000      | 7,200             | 5     | 80,000      | 14,400            |
| 2     | 50,000      | 9,000             | 6     | 90,000      | 16,200            |
| 3     | 60,000      | 10,800            | 7     | 100,000     | 18,000            |
| 4     | 70,000      | 12,600            | 8     | 120,000     | 21,600            |

| الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهرية | الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهرية |
|-------|-------------|--------------------|-------|-------------|--------------------|
| 9     | 140,000     | 25,200             | 17    | 300,000     | 54,000             |
| 10    | 160,000     | 28,800             | 18    | 330,000     | 59,400             |
| 11    | 180,000     | 32,400             | 19    | 370,000     | 66,600             |
| 12    | 200,000     | 36,000             | 20    | 400,000     | 72,000             |
| 13    | 220,000     | 39,600             | 21    | 440,000     | 79,200             |
| 14    | 240,000     | 43,200             | 22    | 490,000     | 88,200             |
| 15    | 260,000     | 46,800             | 23    | 540,000     | 97,200             |
| 16    | 280,000     | 50,400             | 24    | 600,000     | 108,000            |

- يشتراط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
- يشتراط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

### إجراءات الاشتراك في التأمين:

- التقدم بطلب الاشتراك إلى فرع المؤسسة .
- تعبئة وتقديم النماذج التأمينية من واقع الوثائق المرفقة وفقاً للجدول أدناه.

| النموذج                                              | القيمة | الوثائق المرفقة                                                                                                             |
|------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (1) نموذج رقم ( 1 ) طلب التسجيل.                     | مجاناً | صورة السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط أو غيرها من المستندات.                                                             |
| (2) نموذج رقم ( 3 ) إخطار التحاق مؤمن عليه بالتأمين  |        | (1) صورة من وثيقة أثبات الشخصية ( البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد).<br>(2) صورتين شخصية 4X6 |
| (3) نموذج رقم ( 5 / ب ) اختيار شريحة الأجر لأول مرة. |        |                                                                                                                             |
| (4) نموذج رقم ( 5 / ج ) طلب تعديل شريحة الأجر.       |        |                                                                                                                             |
| (5) نموذج رقم ( 2 / ب ) إذن سداد الاشتراكات.         |        |                                                                                                                             |
| (6) نموذج رقم ( 4 ) إخطار بإنهاء خدمة مؤمن عليه.     |        |                                                                                                                             |
| (7) نموذج رقم ( 3 / ب ) قرار ربط الاشتراكات.         |        |                                                                                                                             |

- سداد الاشتراكات التأمينية.

## إجراءات تعديل شريحة الأجر:

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي تسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقاً للشروط التالية:

1. التقدم بطلب تعديل الشريحة عبر فروع المؤسسة، وتعبئة نموذج رقم ( 5 / ج ) طلب تعديل شريحة الأجر.
2. مرور سنتين على سداد الاشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
3. تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
4. تعديل الشريحة ابتداء من شهر يناير.
5. سداد الاشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
6. عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

## مواعيد سداد الاشتراكات:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع الاشتراكات بنسبة 18 % من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحد أقصى خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الاستحقاق.
2. يجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
3. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الاشتراكات المستحقة في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

## إيقاف الاشتراكات:

1. يحق للمشارك التوقف عن الاشتراك في أي وقت بموجب تقديم طلب على النموذج رقم (4) تأمينات.
2. إذا توقف المشارك عن تسديد الاشتراكات المستحقة مدة ستة أشهر متتالية دون إشعار فرع المؤسسة المختص يعتبر اشتراكه في التأمين متوقفاً.

## استئناف الاشتراك بعد فترة التوقف:

1. يحق للمؤمن عليه المشارك في هذا التأمين استئناف الاشتراك على نموذج رقم (3) تأمينات من تاريخ تقديم الطلب.
2. يتم الاشتراك بنفس شريحة الأجر التي كان مشتركاً على أساسها في تاريخ التوقف ويستمر في هذه الشريحة سنتين قبل الانتقال إلى الشريحة الأعلى.

## 4- التأمين الإلزامي على العاملين اليمنيين بالخارج

### الفئات المستفيدة:

- يسري القانون على جميع العاملين اليمنيين بالخارج المحتفظين بالجنسية اليمنية.

### شروط الاشتراك:

1. أن يكون يمينياً ويحمل جواز سفر أو أي وثيقة رسمية أخرى سارية المفعول.
2. أن لا يقل سن المؤمن عليه عن (18) عاماً ولا يتجاوز (60) عاماً.
3. أن لا يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التقاعد و التأمينات الأخرى.
4. أن لا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمينات أو أي قانون آخر للتقاعد.
5. التقدم بطلب الاشتراك في التأمين.
6. استمرار المؤمن عليه في سداد الاشتراكات.

### الأجر الخاضع للاشتراك:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع اشتراكات شهرية بنسبة (18 %) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبين في الجدول أدناه.

| الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهرية | الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهرية |
|-------|-------------|--------------------|-------|-------------|--------------------|
| 1     | 40,000      | 7,200              | 13    | 220,000     | 39,600             |
| 2     | 50,000      | 9,000              | 14    | 240,000     | 43,200             |
| 3     | 60,000      | 10,800             | 15    | 260,000     | 46,800             |
| 4     | 70,000      | 12,600             | 16    | 280,000     | 50,400             |
| 5     | 80,000      | 14,400             | 17    | 300,000     | 54,000             |
| 6     | 90,000      | 16,200             | 18    | 330,000     | 59,400             |
| 7     | 100,000     | 18,000             | 19    | 370,000     | 66,600             |
| 8     | 120,000     | 21,600             | 20    | 400,000     | 72,000             |
| 9     | 140,000     | 25,200             | 21    | 440,000     | 79,200             |
| 10    | 160,000     | 28,800             | 22    | 490,000     | 88,200             |
| 11    | 180,000     | 32,400             | 23    | 540,000     | 97,200             |
| 12    | 200,000     | 36,000             | 24    | 600,000     | 108,000            |

2. يشترط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
3. يشترط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

## إجراءات الاشتراك في التأمين:

1. التقدم بطلب الاشتراك في التأمين عبر المركز الرئيسي أو فرع المؤسسة أو البريد الإلكتروني للعاملين بالخارج  
abroad@gcss.ye
2. تعبئة نموذج (22. تأمينات) طلب الاشتراك في التأمين على العاملين اليمنيين بالخارج وإرفاق صورة من جواز السفر ساري المفعول و أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامه و إرفاق ثلاث صور شخصية 4 x 6.
3. إرسال النموذج وجواز السفر والصور عبر البريد الإلكتروني للعاملين بالخارج abroad@gcss.ye
4. سداد الاشتراكات الشهرية داخلياً عبر أي شخص يراه المؤمن عليه إلى حساب المركز الرئيسي (صنعاء).

## إجراءات تعديل شريحة الأجر:

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي تسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقاً للشروط التالية:
1. طلب تعديل الشريحة عبر المركز الرئيسي أو فرع المؤسسة أو البريد الإلكتروني abroad@gcss.ye ، وتعبئة نموذج رقم (22 / أ) تأمينات طلب تعديل شريحة الأجر و إرساله عبر البريد الإلكتروني.
  2. مرور سنتين على سداد الاشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
  3. تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
  4. تعديل الشريحة ابتداءً من شهر يناير و سداد الاشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
  5. عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

## مواعيد سداد الاشتراكات:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع الاشتراكات بنسبة 18 % من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحد أقصى (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
2. يحق للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
3. سداد الاشتراكات الشهرية داخلياً عبر أي شخص يراه المؤمن عليه إلى حساب المركز الرئيسي (صنعاء).
4. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الاشتراكات المستحقة في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

## إيقاف الاشتراكات:

1. يحق للمشتترك التوقف عن الاشتراك في أي وقت بموجب تقديم طلب على النموذج رقم (4) تأمينات عبر المركز الرئيسي للمؤسسة أو البريد الإلكتروني للمؤسسة abroad@gcss.ye
2. إذا توقف المشتترك عن تسديد الاشتراكات المستحقة مدة ستة أشهر متتالية دون إشعار المؤسسة يعتبر اشتراكه في التأمين متوقفاً.

### استئناف الاشتراك بعد فترة التوقف:

1. يحق للمؤمن عليه المشترك في هذا التأمين استئناف الاشتراك على نموذج رقم (22) تأمينات من تاريخ تقديم الطلب.
2. يتم الاشتراك بنفس شريحة الأجر التي كان مشتركاً على أساسها في تاريخ الإيقاف ويستمر في هذه الشريحة سنتين قبل الانتقال إلى الشريحة الأعلى.

## 5- التأمين الاختياري

### الفئات المستفيدة:

يحق للمؤمن عليه الاشتراك في هذا التأمين لمن سبق له الاشتراك في تأمين عاملين لدى صاحب عمل أو المشتغلين بحسابهم أو العاملين بالخارج لمدة ثلاثة سنوات فأكثر.

### شروط الاشتراك:

1. أن يكون لديه اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة ثلاثة سنوات فأكثر.
2. أن لا يقل سن المؤمن عليه عن (18) عاماً ولا يتجاوز (60) عاماً.
3. أن لا يكون خاضعاً لأحد قوانين صناديق التقاعد و التأمينات الأخرى.
4. أن لا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي قانون آخر للتقاعد.
5. التقدم بطلب الاشتراك في التأمين.
6. استمرار المؤمن عليه في سداد الاشتراكات.

### الأجر الخاضع للاشتراك:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع اشتراكات شهرية بنسبة (18 %) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبينة في الجدول أدناه.

| الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهري | الرقم | شريحة الأجر | الاشتراكات الشهري |
|-------|-------------|-------------------|-------|-------------|-------------------|
| 1     | 40,000      | 7,200             | 13    | 220,000     | 39,600            |
| 2     | 50,000      | 9,000             | 14    | 240,000     | 43,200            |
| 3     | 60,000      | 10,800            | 15    | 260,000     | 46,800            |
| 4     | 70,000      | 12,600            | 16    | 280,000     | 50,400            |
| 5     | 80,000      | 14,400            | 17    | 300,000     | 54,000            |
| 6     | 90,000      | 16,200            | 18    | 330,000     | 59,400            |
| 7     | 100,000     | 18,000            | 19    | 370,000     | 66,600            |
| 8     | 120,000     | 21,600            | 20    | 400,000     | 72,000            |
| 9     | 140,000     | 25,200            | 21    | 440,000     | 79,200            |

| الاشتراكات الشهرية | شريحة الأجر | الرقم | الاشتراكات الشهرية | شريحة الأجر | الرقم |
|--------------------|-------------|-------|--------------------|-------------|-------|
| 88,200             | 490,000     | 22    | 28,800             | 160,000     | 10    |
| 97,200             | 540,000     | 23    | 32,400             | 180,000     | 11    |
| 108,000            | 600,000     | 24    | 36,000             | 200,000     | 12    |

2. يشترط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
3. يشترط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

### إجراءات الاشتراك في التأمين:

1. التقدم بطلب الاشتراك إلى فرع المؤسسة .
2. تعبئة وتقديم النماذج التأمينية من واقع الوثائق المرفقة وفقا للجدول أدناه.

| الوثائق المرفقة                                                                                                             | القيمة | النموذج                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------|
| (1) صورة من وثيقة أثبات الشخصية ( البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر - شهادة الميلاد).<br>(2) صورتين شخصية 4X6 | مجاناً | (1) نموذج رقم ( 3 ) إخطار التحاق مؤمن عليه بالتأمين  |
|                                                                                                                             |        | (2) نموذج رقم ( 5 / ب ) اختيار شريحة الأجر لأول مرة. |
|                                                                                                                             |        | (3) نموذج رقم ( 5 / ج ) طلب تعديل شريحة الأجر.       |
|                                                                                                                             |        | (4) نموذج رقم ( 2 / ب ) إذن سداد الاشتراكات.         |
|                                                                                                                             |        | (5) نموذج رقم ( 4 ) إخطار بإنهاء خدمة مؤمن عليه.     |
|                                                                                                                             |        | (6) نموذج رقم ( 3 / ب ) قرار ربط الاشتراكات.         |

3. سداد الاشتراكات التأمينية.

### إجراءات تعديل شريحة الأجر:

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي تسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقا للشروط التالية:

1. التقدم بطلب تعديل الشريحة عبر فروع المؤسسة، وتعبئة نموذج رقم ( 5 / ج ) طلب تعديل شريحة الأجر.
2. مرور سنتين على سداد الاشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
3. تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
4. تعديل الشريحة ابتداء من شهر يناير.
5. سداد الاشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
6. عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

### مواعيد سداد الاشتراكات:

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع الاشتراكات بنسبة 18 % من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحد أقصى (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
2. يجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
3. تفرض غرامة تأخير بواقع 4 % من قيمة الاشتراكات المستحقة في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

## 6- تبادل الاحتياطات بين الصناديق التأمينية

### تبادل الاحتياطي من الصناديق التأمينية الأخرى إلى المؤسسة:

- يحق للمؤمن عليهم المشتركين بالمؤسسة (الصندوق الأخير) ولديهم خدمة سابقة في (الصندوق الأول) الهيئة العامة للتأمينات أو الدفاع أو الداخلية والأمن ضم مدة اشتراكاتهم من تلك الصناديق إلى المؤسسة في حالة توفر الشروط التالية :
1. ثبوت انتهاء علاقة المؤمن عليه بالصندوق الأول.
  2. الاشتراك بالتأمين في المؤسسة العامة للتأمينات ويشترط أن يكون تاريخ الخروج من الصندوق الأول قبل تاريخ الخروج من صندوق المؤسسة.
  3. عدم توفر شروط استحقاق المعاش أو صرف المعاش من الصندوق الأول.
  4. أن تكون مدة الخدمة المحولة مثبتة و مسدد عنها الاشتراكات التأمينية الى الصندوق الأول.
  5. أن لا تكون المدة المراد ضمها وتحويلها قد سبق الصرف عنها مكافأة نهاية الخدمة أو معاشاً أو تعويضاً أو ازدواج تأميني أو مستحقات أخرى من الصندوق الأول.
  6. تحويل حصة الاشتراكات إلى الصندوق الأخير دفعة واحدة مع الفائدة من الصندوق الأول.

### تبادل الاحتياطي من المؤسسة إلى الصناديق التأمينية الأخرى:

- يحق للمؤمن عليه الذي سبق له الاشتراك في المؤسسة (الصندوق الأول) والتحق بالعمل في وظيفة مدنية أو عسكرية أو أمنية ضم مدة اشتراكاتهم من المؤسسة إلى تلك الصناديق شريطة الاستمرار بالعمل واستقطاع أقساط التقاعد إلى الصندوق الأخير وثبوت توريد الاشتراكات التأمينية عن فترة عمله في القطاع الخاص إلى صندوق المؤسسة.

## بطاقة اشتراك المؤمن عليه بالتأمين

- يحق للمؤمن عليه المشترك في تأمين الشيخوخة و العجز والوفاء الحصول على البطاقة التأمينية عند طلبه ذلك و تمنح مجاناً لأول مرة.

## شراء مدة اعتبارية سابقة بالمعامل الاكتواري لزيادة مدة الاشتراك:

1. يجوز للمؤمن عليه المشترك بأي نوع من أنواع التأمين قبل بلوغ سن (60) عاماً التقدم بطلب شراء مدة سابقة لبدء الاشتراك بمعامل العمر (الاكتواري) عبر المركز الرئيسي أو أحد فروع المؤسسة أو البريد الإلكتروني abroad@gcss.ye
2. تحسب تكلفة شراء المدة السابقة شريطة أن لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات على أساس الآتي:  
التكلفة = شريحة الأجر عند طلب الشراء × معامل العمر × عدد الأشهر المراد شراؤها.
3. تحديد معامل العمر (الاكتواري) من الجدول أدناه.

| الرقم | العمر | المعامل | الرقم | العمر | المعامل |
|-------|-------|---------|-------|-------|---------|
| 1     | 20    | 0,31    | 20    | 39    | 0,39    |
| 2     | 21    | 0,31    | 21    | 40    | 0,40    |
| 3     | 22    | 0,32    | 22    | 41    | 0,40    |
| 4     | 23    | 0,32    | 23    | 42    | 0,40    |
| 5     | 24    | 0,33    | 24    | 43    | 0,41    |
| 6     | 25    | 0,33    | 25    | 44    | 0,41    |
| 7     | 26    | 0,34    | 26    | 45    | 0,42    |
| 8     | 27    | 0,34    | 27    | 46    | 0,42    |
| 9     | 28    | 0,35    | 28    | 47    | 0,43    |
| 10    | 29    | 0,35    | 29    | 48    | 0,43    |
| 11    | 30    | 0,35    | 30    | 49    | 0,44    |
| 12    | 31    | 0,36    | 31    | 50    | 0,44    |
| 13    | 32    | 0,36    | 32    | 51    | 0,45    |
| 14    | 33    | 0,37    | 33    | 52    | 0,45    |
| 15    | 34    | 0,37    | 34    | 53    | 0,45    |
| 16    | 35    | 0,37    | 35    | 54    | 0,46    |
| 17    | 36    | 0,38    | 36    | 55    | 0,46    |
| 18    | 37    | 0,38    | 37    | 56    | 0,47    |
| 19    | 38    | 0,39    | 38    | 57    | 0,47    |

4. سداد اشتراكات تكلفة شراء المدة السابقة دفعة واحدة أو بالتقسيط بحسب ما تحدده المؤسسة.





## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

General Corporation for Social Security



77 11 888 11



gcssyeinfo



<https://t.me/gcssyeinfo>

الرقم المجاني: 8001001

خدمة المشتركين: 01-450482



[www.gcss.ye](http://www.gcss.ye)